

عقد اتفاق

تم عقد هذا الاتفاق في تاريخ / / بين كلا من:

طرف أول: شركة كارتون لاب / سجل تجاري رقم: ٣١٨٤٨ ويمثلها السيد/ حسام أحمد محمد موسى

بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة ومالكها

وطرف ثان: وجنسيته:

بطاقة رقم قومي/جواز سفر رقم:

والمقيم بـ:

وحيث أن الطرف الأول شركة متخصصة في إنتاج المحتوى الإلكتروني وتصميم وإنتاج وتطوير البرامج والتطبيقات والتدريب عليها وأعمال التوصيف والتحليل والتصميم وحيث أن الطرف الثاني قد تقدم للالتحاق بالبرنامج التدريبي للطرف الأول فإن الطرفين اتفقا على ما يلي:

- 1 - مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه.
- 2 - هذا العقد من أربع ورقات وقد تم تحرير نسختين ليحتفظ كل طرف بنسخة في تاريخ توقيعه.
- 3 - في حالة وجود أي تعديلات أو إستثناءات في أي من شروط هذا العقد يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل الطرفين.
- 4 - قبل البدء في التدريب من حق الطرف الأول قبول أو رفض اشتراك الطالب (الطرف الثاني) أو بدئه التدريب لديه وعند الرفض يسترد الطرف الثاني مصاريف الشهر الأول التي دفعها عند التعاقد كاملة بشرط إحضار إيصال الدفع ونسخة العقد التي معه وعليه يتم إلغاء هذا العقد.
- 5 - لا يحق للطرف الثاني المطالبة بقيمة إيصال مصروفات الشهر الأول والتي دفعها عند الحجز وتوقيع هذا العقد في حالة تخلفه عن الحضور في الموعد المحدد بإيصال الدفع أو رغبته في الإلغاء.

التزامات وشروط جزائية على الطرف الأول (كارتون لاب):

- 1 - يقوم الطرف الأول (شركة كارتون لاب) بتدريب الطرف الثاني لمدة اثنا عشر شهراً على برنامج (ثري دي مايا وبرامج أخرى) وذلك مقابل مصاريف شهرية يدفعها الطرف الثاني قيمتها 400 جنيهه (أربعمائة جنيهاً مصرياً) شهرياً وتدفع يوم من كل شهر وقد دفع الطرف الثاني مصروفات الشهر الأول عند التعاقد على أن يتم دفع مصروفات الشهر الثاني بداية من / / .
- 2 - يلزم الطرف الأول بتوظيف الطرف الثاني بعد انتهاء مدة تدريبه كاملة وهي 12 شهر من التدريب بشرط اجتيازه للاختبارات في نهاية كل مستوى بنجاح وتقديم كافة الأوراق المطلوبة قبل نهاية الشهر العاشر كحد أقصى وهي (صورة المؤهل الدراسي الجامعي وشهادة إنهاء الخدمة العسكرية او اعفاء نهائي للذكور وفيش وتشبيه موجه لشركة الطرف الأول وتوقيع عقد التوظيف لدى الطرف الأول) وقد يطلب الطرف الأول الإطلاع على أصول تلك الأوراق على أن تكون تلك الوظيفة في (شركة كارتون لاب) بعقد لمدة سنتين قابل للتجديد براتب يتراوح بين 4000 إلى 6000 جنيه مصري (أربعة إلى ستة الاف جنيه مصري) كما يحدده الطرف الأول وذلك عند استلامه وظيفته بـكارتون لاب.
- 3 - بعد انتهاء فترة التدريب والتي تستمر لمدة 12 شهر تدريبي وتقديمه كافة الأوراق المشار إليها في البند السابق في نهاية الشهر العاشر وليس بعد ذلك ولم يقم الطرف الأول بتوفير الوظيفة الموضحة بالبند السابق في فترة أقصاها شهرين إضافيين بعد إنهاء التدريب يلزم الطرف الأول (كارتون لاب) برد المصروفات الشهرية التي حصل عليها من الطرف الثاني طوال فترة التدريب بعد خصم 30% منها كمصاريف تشغيل وتسدد للطرف الثاني مقسمة على 3 دفعات بواقع دفعة كل أول شهر كشرط جزائي يتحمله الطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بذلك الشرط الجزائي في حالة امتناعه عن توقيع عقد التوظيف المقدم له من الطرف الأول في نهاية الشهر العاشر من التدريب كحد أقصى.

- 4 - لا يسري الشرط الجزائي المذكور في البند السابق إلا بعد قضاء الطرف الثاني 14 شهر منهم 12 شهر من التدريب لدى الطرف الأول غير متضمنين فترة الإنتظار أو التأجيل كما إنه لا يسري إن تأخر الطرف الثاني أو تقاعس عن تقديم الأوراق المطلوبة منه كاملة أو إمتناعه عن توقيع عقد التوظيف الخاص به في نهاية الشهر العاشر من التدريب كحد أقصى.
- 5 - في حالة حدوث ظروف قهرية بالبلاد خارجة عن إرادة الطرف الأول كالثورات والحروب والانهيارات الاقتصادية أو ما شابه ذلك والتي تعيق دون استمرار المشروع فإن الطرف الأول غير مطالب برد أي مصروفات شهرية دفعها الطرف الثاني أو استمرار بنود والتزامات هذا العقد في تلك الظروف.

التزامات وشروط على الطرف الثاني

- 1 - يلزم الطرف الثاني بدفع مصاريف شهرية قيمتها 400 جنيه مصري يوم من كل شهر لمدة 12 شهر وفي حالة تأخره عن التسديد في الموعد الموضح يدفع غرامة تأخير قدرها ٣٥ جنيه عن كل يوم تأخير تضاف لمصاريف الشهر وإن تأخر في التسديد أكثر من خمسة أيام من التاريخ الموضح فيعتبر هذا العقد لاغيا بالكامل وليس من حقه استكمال الدراسة أو مطالبة الطرف الأول بأي مستحقات مادية ولن يسمح له باستكمال حضور المحاضرات إلا كمتدرب فقط بدون عقد.
- 2 - قد قام الطرف الثاني بدفع مصاريف دراسة الشهر الأول عند توقيع هذا العقد وهي غير قابلة للاسترداد إن تراجع الطرف الثاني عن تنفيذ بنود هذا العقد أو تراجع عن الاشتراك أو لم يحضر التدريب في المواعيد التي يحددها له الطرف الأول.
- 3 - من حق الطرف الأول تأجيل الدراسة لفترة أقصاها شهرين عن تاريخ البدء المحدد بإيصال الدفع مع الالتزام بالمواعيد المناسبة للطرف الثاني كما وردت بإيصال الدفع وليس من حق الطرف الثاني إلغاء الحجز حينها أو المطالبة باسترداد مصاريف الحجز ولكن إن تأخر الطرف الأول أكثر من شهرين عن الموعد المحدد بإيصال الدفع فمن حق الطرف الثاني حينها استرداد مصاريف الحجز.
- 4 - في حالة تأخر الطالب أكثر من 30 دقيقة عن بداية المحاضرة يمنع من دخول المحاضرة والطرف الأول غير مطالب بتعويضها له.
- 5 - يلتزم الطرف الثاني بالآداب وقواعد الأخلاق العامة بمكان التدريب سواء مع باقي الطلاب أو مع أي من العاملين بالمكان بلا استثناء أو تمييز وإلا يعتبر حينها هذا العقد لا غيا ولا يحق للطرف الثاني استكمال الدراسة أو مطالبة الطرف الأول بأي مستحقات مالية كما لا يحق له طلب التوظيف لدى الطرف الأول وقد وافق الطرف الثاني على ذلك.
- 6 - في حالة انقطاع الطالب عن الدراسة لمدة 4 محاضرات متتالية يعتبر هذا العقد لاغيا تماماً ولا يحق للطرف الثاني استكمال الدراسة أو مطالبة الطرف الأول بأي مستحقات مالية كما لا يحق له طلب التوظيف.
- 7 - في حالة تأخر الطرف الثاني أو تقاعس عن تقديم الأوراق المطلوبة منه كاملة أو توقيع عقد التوظيف في نهاية الشهر العاشر من التدريب كحد أقصى يعتبر هذا العقد لا غيا من تلقاء نفسه وليس له الحق في مطالبة الطرف الأول بأية مستحقات مادية.
- 8 - في حالة امتناع الطرف الثاني عن بدء التدريب في الموعد المحدد من قبل الطرف الأول أو انقطاعه عن الدراسة أو عدم إكمال مدة تدريبه المتفق عليها وهي 12 شهر فليس له الحق في مطالبة الطرف الأول بأي مستحقات مالية أو شروط جزائية أو وظائف.
- 9 - يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على المكان والأجهزة المستخدمة أثناء التدريب لدى الطرف الأول وأي تلفيات يتسبب بها متعمداً يتحمل تكاليف إصلاحها كاملة.
- 10 - العنوان المسجل بالعقد للطرف الثاني هو العنوان الصحيح وكذلك أرقام الهواتف التي قدمه الطرف الثاني خاصة به وصحيحة ومسئول عنها مسئولية كاملة دون أدني مسئولية على الطرف الأول وفي حالة تغييرها على الطرف الثاني إخطار الطرف الأول بها كتابيا لتعديلها.

اجتياز المستويات التعليمية

- 1 - يتم عقد اختبار للطرف الثاني في نهاية كل تخصص ويجب أن يتجاوز تقديره في الاختبار 80% وإلا سيصبح هذا العقد لاغياً ويمكن للطرف الثاني استكمال التدريب بدون عقد كمتدرب فقط.
- 2 - الاختبارات لا تكون في أوقات المحاضرات بل يحضر الطرف الثاني في مواعيد محددة بالتنسيق مع الطرف الأول بشرط ألا تتجاوز مدة اختبار التخصص أسبوعاً كاملاً في المواعيد المتاحة التي يحددها الطرف الأول.

3 - على الطالب اجتياز الاختبار خلال أسبوع كامل ولن يحق له إعادة أو تأخير أو تمديد الاختبار عن تلك المدة.

التأجيل المؤقت للدراسة مسموح فقط للطلاب

- 1 - الاجازات تمنح فقط (للطلاب الذين مازالوا في مرحلة التعليم) بشرط ان تكون خلال فترة الامتحانات فقط ويجب طلب موعد الإجازة قبلها بشهر للإدارة كحد أقصى وإلا لن تقبل الإجازة.
- 2 - عند تقديم طلب بالتوقف المؤقت للإدارة يتم توفيق هذا العقد بشكل مؤقت لحين معاودة الطالب للدراسة يتم تحرير عقد تكميلي له مع تعديل التواريخ ويجرى للطرف الثاني حينها اختبار لتحديد مستواه وتحديد ما إذا كان سيكمل المستوى التالي أم أنه سيحتاج لتكرار أحد المستويات مرة أخرى.
- 3 - عند طلب الطرف الثاني أجازته أو توقف مؤقت أثناء الدراسة بالمستوى فلن يحق له المطالبة باسترداد مصاريف الشهر المدفوعة لأنه شغل مكاناً باسمه في ذلك المستوى.
- 4 - لا يسمح بالإجازات إلا بعد مرور أول شهرين من التدريب وتمنح فقط للطلاب الذين مازالوا في مرحلة التعليم.

إضافات اتفق عليها الطرفين

- 1 - في حالة انتهاء الطرف الثاني من تدريبه لدى الطرف الأول له الحرية في قبول وظيفته لدى الطرف الأول أو العمل في أي مكان آخر وليس للطرف الأول الحق في إجباره على ذلك.
- 2 - يسمح للطرف الأول بالتأخر في بدء أي مستوى من المستويات لمدة لا تزيد عن شهرين وذلك إن كانت هناك ظروف قهرية أو عدم وجود أماكن متاحة ولا يحق للطرف الثاني مطالبة استرداد حجز الشهر إلا إذا تأخر الطرف الأول عن تلك الفترة وعلى الطرف الثاني إحضار نسخة العقد التي معه لتمديد التواريخ وإضافة تلك الفترة ولا تحتسب تلك الفترة ضمن فترة التدريب المشار إليها بالعقد.
- 3 - مواعيد المحاضرات يحددها الطرف الأول فقط وفي حالة عدم موافقة الطرف الثاني عليها فعليه الانتظار لمدة غير محددة لحين توافر مواعيد أخرى متاحة وتمدد تلك الفترة على العقد ولا تحتسب ضمن فترة التدريب المتفق عليها
- 4 - مصاريف الشهر المدفوعة يتم بها حجز مكان للطرف الثاني ضمن مستوى محدد ولا يمكن استردادها إلا في حالة انطباق البند الخاص بالشرط الجزائي الواقع على الطرف الأول.
- 5 - يحق للطرف الثاني الحصول على شهادة من الطرف الأول بما درسه في حالة إلغاء عقده أو تقدمه للطرف الأول بطلب تحويله إلى متدرب فقط بدون عقد بشرط اجتياز الطالب أول 4 شهور تدريب لدى الطرف الأول.
- 6 - ورشة التدريب الأخيرة والتي تكون في الشهر الحادي عشر والثاني عشر يقوم فيها الطالب بالحضور ثلاثة أيام في الأسبوع مدة كل يوم خمس ساعات في المواعيد التي يحددها الطرف الأول وفي حالة تأخر الطالب أكثر من نصف ساعة عن الموعد المحدد أو الغياب في أحد أيام الورشة يعتبر عقده لاغياً مع التأكيد أنه لا توجد أجازات مرضية.
- 7 - يتم تقييم عمل الطالب في الورشة الأخيرة في نهاية كل أسبوع وعدم تسليم الطالب للعمل المطلوب منه في الوقت وبالجودة المحددة من قبل الطرف الأول فلن يحق له استكمال الورشة ويعتبر حينها عقده لاغياً.
- 8 - في الورشة الأخيرة يتم تقديم الأعمال المطلوبة من الطرف الثاني بداية كل أسبوع ويلزم بالتوقيع على تنفيذها وموعد تسليمها
- 9 - الاختبارات التي يقوم بها الطرف الثاني تتم في مقر شركة الطرف الأول فقط.
- 10 - الذي يقوم بتقييم تقديرات الطلاب هو الطرف الأول فقط وقد وافق الطرف الثاني وارتضى بذلك ولا يحق له الاعتراض عليها.
- 11 - يجب ان يقوم الطرف الثاني بتوقيع عقد التوظيف المقدم له من الطرف الأول قبل بداية الورشة بثلاثة أيام كحد أقصى ولن يتسلم النسخة الخاصة به إلا بعد إنتهائه من الورشة الأخيرة وإجتيازها وإلا لن يحق للطرف الثاني الحضور للورشة أو إستكمال العقد ويعتبر حينها هذا العقد لاغياً وليس له الحق في مطالبة الطرف الأول بأي مستحقات مادية أو عينية في حالة عدم إلتزامه بذلك
- 12 - تتوقف المحاضرات في الأجازات الرسمية ولا يؤثر ذلك على موعد الدفع الشهري المحدد والطرف الأول غير مطالب بتعويض تلك المحاضرات إلا أن رأي أنها ضرورية للإلتزام بموعد نهاية التدريب المتفق عليها

حالات يمنع فيها الطرف الثاني من استكمال دراسته لدى الطرف الأول بشكل نهائي

بما أن الطرف الأول يقوم بتدريب الطرف الثاني بغرض توظيفه لديه بما يتناسب مع احتياجاته ومتطلباته فذلك يتطلب أن يكون الطرف الثاني ملتزماً بالقواعد والسياسات الموضوعية من قبل الطرف الأول بشكل كامل لأن عدم الالتزام بتلك القواعد قد يعرض الطرف الثاني للحرمان من استكمال التدريب وقد يمنعه حتى من دخول الأكاديمية وحينها يعتبر العقد لاغياً من تلقاء نفسه في أيأ من الحالات التالية:

- 1- التحدث بأسلوب غير لائق أو بصوت مرتفع مع أحد المدرسين أو العاملين بالأكاديمية.
- 2- الاعتراض على أيأ من قواعد وسياسات وتوجهات الشركة أو الاستهتار بها.
- 3- الغش أثناء الاختبار أو سرقة عمل طالب آخر وتسميتها باسمه.
- 4- سرقة أحد الأعمال الفنية للشركة والتي يتم عليها التدريب أو الدروس التعليمية دون إذن كتابي من الشركة بذلك ويحق للطرف الأول عند حدوث ذلك مطالبة الطرف الثاني بالتعويض المناسب حتى وان تم الغاء هذا العقد او أنهي الطرف الثاني فترة تدريبه.
- 5- محاولة تسجيل شاشة العرض أو التسجيل الصوتي أثناء المحاضرة.
- 6- قيام أحد الطلاب بالتوقيع أو الحضور محل طالب آخر.
- 7- يمنع على الطرف الثاني من إنشاء أو الإنضمام إلى أي جروب أو ما شابه على وسائل التواصل الاجتماعي يحمل إسم كارتون لاب سواء باللغة العربية أو الإنجليزية وإلا للطرف الأول الحق في مقاضاته ومطالبته بتعويض عن ذلك ويعتبر حينها هذا العقد لاغياً ويستمر هذا البند سارياً حتى بعد إنتهاء أو فسخ العقد ويسمح للطرف الثاني بالإنضمام إلى الجروب الرسمي لكارتون لاب أو الصفحة الرسمية بمواقع التواصل الاجتماعي فقط.
- 8- في حالة فسخ العقد بسبب تجاوز عدد مرات الغياب المسموح بها أو رسوب الطالب في الإختبار على الطرف الثاني التوجه للشركة وتسليم العقد الخاص به خلال 10 أيام كحد أقصى وإلا سيطالب بمصاريف الشهر الجديد

حالات يتم فيها تحويل الطالب إلى متدرب فقط بدون عقد

- يمكن للطالب الاستمرار في التدريب لدى الطرف الأول والحصول على شهادة بما درسه لدى الطرف الأول للعمل بها لدى أي جهة أخرى ويتم حينها إلغاء العقد مع استمرار المتدرب في التدريب:
- 1- تجاوز الطالب لعدد مرات الغياب المسموح بها.
 - 2- تأخر الطالب عن سداد المصروفات الشهرية لأكثر من خمس أيام عن موعد دفعه أو انخفاض تقديره في الاختبار عن نسبة 80%.

الطرف الثاني

الطرف الأول

بتاريخ